صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبد الله رايت ابي يذهب الى قول
ابن عباس وابن عباس صح عنه انه كلما اجازه المال فليس بطلاق والذي
يقتضيه القياس انها اذا اطلقا الخلع صح بالصداق كما لو اطلقا النكاح
ثبت صداق المثل فكذا الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع
اخر هل للزوج ابانة امراته بلا عوض فيه ثلاثة اقوال احدها ليس
له ان يبينها الا بعوض وان كل طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي
وهذا مذهب الشافعي واحدى القولين في مذهب مالك واحدى
الروايتين عن الامام احمد والقول الثاني له ابانتها بغير عوض
مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن
الامام احمد والقول الثالث ان له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع
دون بعض فاذا اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع
بغير عوض وتقع به البينونة اما طلاقا واما فسخا على احدى القولين
وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم وهي
الرواية الاخرى عن الامام احمد اختارها الخرقي وهذا القول له
ماخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا تراضيا باسقاطها
سقطت والثاني ان ذلك فرقة بعوض لانها رضيت بترك النفقة
والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها وكما ان له ان يجعل العوض اسقاط
ما كان ثابتا لها بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد وهذا قول قوي
كما ترى وهو داخل في العقد من غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس
المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان تملك امرها فان
الامام احمد نص على جواز ذلك ولان الاصل جواز الشرط في العقود
قال القاضي في الخلع فلو طلقها وشرعت في العدة ثم بذلت له مالا
ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضي انه محل وفاق وفيه نظر

واذا

واذا خالعته على الابراء مما يعتقد ان وجوبه اجتهادا وتقليدا مثل
ان يخالعها على قيمة كلب تلفته معتقدين وجوب القيمة فينبغي
ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي ان
لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والخلع يصح على الغرر
بخلاف الصداق نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امراته
على الف درهم لها على ابيه جائز فان لم يعطه شيئا رجع على المراة وترجع ابوه
المراة على الاب وكلام الامام احمد هذا صحيح على ظاهره وهو خلع
على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على المبيع قبل
القبض فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله كما قلنا فيمن
اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعته على مال
في ذمتها ثم احالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو
ان القاضي تاول المسئلة على انها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة
لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال
الخلع وكان لها مخاصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل
من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع
عليها لان الحق قد انتقل وجحوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج
وعن الامام احمد رواية ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما
والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ
فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه
الرواية وهو موجب شهادة الاصول ويندرج في هذا الزوج
المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في
احدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)